وثائق :

النص الكامل
لاتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى
بين
مصر والأردن والعراق والجمهورية العربية اليمنية

نص الاتفاقية :

لما كانت الأمة العربية ذات تراث حضارى غنى وعريق وذات مورد كبير فى بناء صرح الحضارة الإنسانية تتطلع بهديهما تطلعا مشروعا وقويا إلى التعاون والتضامن والعمل المشترك فى الميادين كافة ، يحفزها إلى ذلك شعورها العميق بالوحدة والرغبة فى تأكيد مقوماتها القومية الراسخة عبر العصور وهويتها الحضارية المتميزة وحماية أمنها وخدمة مصالحها المشروعة ، وسعيها الحثيث نحو التقدم والرقى وتعزيز دورها الإيجابى البناء فى العالم فى خدمة قضايا السلم والأمن والتقدم والتعاون المتكافىء المثمر بين شعوب العالم ولأن الأمة العربية قد خاضت فى العصر الحديث تجارب عدة فى العمل المشترك والتعاون والتضامن وحققت بعض أشكال الوحدة واكتسبت بذلك الدروس الغنية من الجوانب الايجابية والسلبية فى تلك التجارب .

ولما كان فى مقدمة هذه الدروس التعاون فى ميادين إنشاء البنية الارتكازية التى تعزز الصلات الروحية والثقافية والعملية بأشكالها كافة بين مواطنى الدول العربية . ذلك التعاون الذى يحتل المكانة الأولى فى أى مسعى جاد ومستمر ومتواصل للعمل العربى المشترك ، ويخلق الأسس المتينة والعملية للرقى به إلى الدرجات العليا والآفاق الرحبة فى اتجاه الهدف الأسمى للأمة العربية فى الوحدة وفق ماتتيحه الظروف والإمكانيات العملية .

ولأن هذا الاتجاه الواقعى البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة والرامية إلى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية إليها ظروفا أفضل كحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادى بها .

وإيمـانـا بأن التعاون بين الدول العربية فى هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التى تعرض لها الأمن القومى العربى ولايزال وهى تهديدات ذات طبيعة أمنية وسياسية واقتصادية وحضارية .

وانطلاقا من حقيقة أن زيادة الأمن والسلام والاستقرار فى المنطقة بأسرها تتطلب تعزيز الوعى العربى بوحدة الأمن وترسيخه بالتعاون العملى والتنسيق والتضامن .

ونـظرا لما يجمع المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية من ظروف متماثلة فى مجالات عدة ، وإيمانا من هذه الدول بالمبادىء والقيم المشار إليها ، وتعبيرا عن رغبتها العميقة فى إيجاد السبل العملية والواقعيـة لتعـزيز صيغ التعاون وتطويره والارتقاء به بعدما استمر بينها سنوات عدة فأعطى ثمارا مهمة فى إطار الظروف والإمكانات المتوافرة فى كل مرحلة وصولا به إلى أعلى مستويات التضامن والعمل المشترك ، واهتداء بما ورد بميثاق جامعة الدول العربية الذى أجاز للدول الراغبة فى تحقيق تعاون أوثق وروابط أقوى أن تعقد من الاتفاقات مايحقق هذه الأغراض .

وبناء على ماتم الاتفاق عليه فى الاجتماع التاريخى الذى عقد فى بغداد بين صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية وصاحب السيادة صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية وصاحب السيادة محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد على عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية للفترة من ٩ إلى ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٥ شباط (فبراير) ١٩٨٩ ميلادية فقد تقرر على بركة الله تأسيس مجلس التعاون العربى وذلك وفقا لما يلى :

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربى من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهـوريـة مصر العـربيـة والجمهـورية العربية اليمنية وفق الأحكام الواردة فى هذه الاتفـاقية . ويعد المجلس أحد تنظيمات الأمة العربية ، ويتمسك بميثاق جامعة الدول العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى والمؤسسات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ، ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات الإقليمية العربية والدولية :

المادة الثانية :

يهدف مجلس التعاون العربى إلى :

١ ـ تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل والتضامن بين الدول الأعضاء والارتقاء بها تدريجيا وفق الظروف والإمكانات والخبرات .

٢ ـ تحقيق التكامل الاقتصادى تدريجيا ، وذلك بتنسيق السياسات على مستوى قطاعات الإنتاج المختلفة والعمل على التنسيق بين خطط التنمية فى الدول الأعضاء مع الأخذ فى الاعتبار درجات النمو والأوضاع والظروف الاقتصادية التى تمر بها الدول الأعضاء فى الانتقال بين المراحل المختلفة ، وتحقيق ذلك التكامل والتنسيق فى المجالات التالية بخاصة :

(أ) الاقتصادية والمالية .

(ب) الصناعية والزراعية .

(جـ) النقل والمواصلات والاتصالات .

(د) التعليم والثقافة والإعلام والبحث العلمى والتكنولوجيا .

(هـ) الشئون الاجتماعية والصحية والسياحية .

(و) تنظيم العمل والتنقل والإقامة .

٣ ـ تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادى بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمختلطة .

٤ ـ السعى إلى قيام سوق مشتركة بين الدول الأعضاء وصولا إلى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

٥ ـ توثيق الروابط والأواصر بين مواطنى الدول الأعضاء فى جميع المجالات .

٦ ـ تعزيز العمل العربى المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية .

المادة الثالثة :

يعمل المجلس على تحقيق أهدافه عن طريق الخطط والاجراءات العملية بما فى ذلك النظر فيما يمكن إصداره أو تكييفه أو توحيده من التشريعات فى مختلف المجالات .

المادة الرابعة :

١ ـ تكون العضوية فى المجلس مفتوحة لكل دولة عربية ترغب فى الانضمام إليه .

٢ ـ تتم الموافقة على الانضمام إلى المجلس بإجماع الدول الاعضاء .

المادة الخامسة :

يتكون المجلس من التشكيلات التالية :

١ ـ الهيئة العليا .

٢ ـ الهيئة الوزارية .

٣ ـ الأمانة العامة .

المادة السادسة :

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الأعضاء وهى أعلى سلطة فى المجلس .

المادة السابعة :

تختص الهيئة العليا بما يأتى :

١ ـ رسم السياسات العليا للمجلس .

٢ ـ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التى ترفعها الهيئة الوزارية .

٣ ـ تكليف الهيئة الوزارية بأى مسألة تدخل فى اختصاص المجلس واعماله .

٤ ـ اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاتها .

٥ ـ تعيين الأمين العام للمجلس .

٦ ـ قبول انضمام الأعضاء الجدد .

٧ ـ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .

٨ ـ متابعة التقدم فى تنفيذ إجراءات التنسيق والتعاون والتكامل التى تم الاتفاق عليها .

٩ ـ إحداث تشكيلات أخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة :

١ ـ تعقد الهيئة العليا اجتماعا اعتياديا مرة كل عام فى إحدى دول الأعضاء بصورة دورية ويرأس الهيئة العليا رئيس الدولة المضيفة لدورة سنوية كاملة .

٢ ـ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا أو باقتراح من إحدى الدول الأعضاء مؤيد من دولة أخرى على الأقل وتعقد الاجتماعات الاستثنائية فى الدولة التى يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا .

٣ ـ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الأعضاء بأى عاصمة أو مدينة

من عواصم أو مدن الدول الأعضاء ولايغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .

٤ ـ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

المادة التاسعة :

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات فى الدولة الأعضاء أو من يقوم مقامهم .

المادة العاشرة :

تختص الهيئة الوزارية بما يلى :

١ ـ دراسة الشئون والقضايا المتعلقة بالمسائل التى يختص بها المجلس .

٢ ـ رفع الخطط والمقترحات والتوصيات التى تتعلق بتحقيق اهداف المجلس إلى الهيئة العليا .

٣ ـ اتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .

٤ ـ دراسة أية قضية تتعلق بشئون التعاون بما فى ذلك إحالتها إلى لجان متخصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها .

٥ ـ إعداد قواعد إجراءات عمل المجلس ورفعها إلى الهيئة العليا لإقرارها واقتراح تعديلها عند الاقتضاء .

٦ ـ إقرار وتعديل الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة .

٧ ـ النظر فى تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس .

٨ ـ مناقشة وإقرار موازنة الأمانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الإدارى والمالى للأمانة العامة .

٩ ـ تشكيل لجان مؤقتة يقتضيها عمل المجلس .

١٠ ـ إعداد مشروع جدول أعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة :

١ ـ تعقد الهيئة الوزارية اجتماعا اعتياديا كل ستة أشهر فى الدولة التى تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة أو من يقوم مقامه فى تلك الدولة .

٢ ـ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية أو باقتراح من

إحدى الدول الأعضاء مؤيد من دولة أخرى على الأقل وتعقد الاجتماعات الاستثنائية فى الدولة التى تتولى الرئاسة .

٣ - يعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة :

تسعى الدول الأعضاء فى جميع تشكيلات المجلس عند اتخاذ القرارات إلى تحقيق الإجماع والتوافق بينها . وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء . وتكون القرارات ملزمة للجميع ، أما القرارات المتعلقة بالعضوية وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكون بالإجماع .

المادة الثالثة عشرة :

١ - يكون للمجلس أمانة عامة مقرها عمان يراسها أمين عام وتضم عددا من الموظفين حسب الحاجة .

٢ - تعين الهيئة العليا الأمين العام من بين مواطنى دول المجلس على أساس الكفاءة الشخصية والإيمان بأهداف المجلس . ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على الاكثر .

٣ - يعين موظفو الأمانة العامة من مواطنى الدول الأعضاء على أساس الكفاءة الشخصية والإيمان بأهداف المجلس .

٤ - يتمتع الأمين العام والموظفون الرئيسيون بالأمانة العامة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من أداء واجباتهم فى دولة المقر والدول الأعضاء .

المادة الرابعة عشرة :

١ - الأمين العام هو الرئيس التنفيذى للأمانة العامة للمجلس ويكون مسئولا مباشرة أمام الهيئة الوزارية عن جميع أعمال الأمانة العامة وحسن سيرها .

٢ - يتولى الأمين العام المهام التالية :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا وقرارات الهيئة الوزارية .

(ب) إعداد التقارير اللازمة عن عمل المجلس بعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة العليا .

(جـ) إعداد مشروع جدول أعمال الهيئة الوزارية .

(هـ) اقتراح الأنظمة الإدارية والمالية للأمانة العامة وتقديمها إلى الهيئة الوزارية .

(و) تعيين موظفى الأمانة العامة وإنهاء خدماتهم .

(ز) أى مهام أخرى توكل إليه من الهيئة العليا أو الهيئة الوزارية .

المادة الخامسة عشرة :

تعقد اتفاقية مقر بالأمانة العامة بين دولة المقر والأمين العام نيابة عن المجلس ، وذلك بعد إقرار الاتفاقية من الهيئة الوزارية .

المادة السادسة عشرة :

للأمانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول الأعضاء بالتساوى .

المادة السابعة عشرة :

١ ـ تسرى هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية النافذة ، وإيداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها دولة مقر الأمانة العامة .

٢ ـ تسرى هذه الاتفاقية على الدول التى تنضم إلى عضوية المجلس وفق أحكام المادة الرابعة من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للمجلس .

٣ ـ يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالإجماع ويصبح التعديل نافذة المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الأعضاء وفق الإجراءات الدستورية النافذة وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للمجلس .

٤ ـ تقوم دولة مقر الأمانة العامة بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية ، وبتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

وقعت فى بغداد بتاريخ العاشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٩ ميلادية .

التـوقيع

العقيد / على عبد الله صالح
رئيس الجمهورية العربية اليمنية

صـدام حسين
رئيس الجمهورية العراقية

محمد حسنى مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

الحسين بن طلال
ملك المملكة الأردنية الهاشمية

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH & STUDIES